



سياسة منظمة SAVE THE CHILDREN: مكافحة الاحتيال والرشوة والفساد

إدارة مكافحة الاحتيال	المجال الوظيفي:
رئيس إدارة مكافحة الاحتيال - جوسيفات جرونويجن	المسؤول (الاسم والمنصب):
كبير موظفي المخاطر - دومينيك فانجيفر	وافق عليها:
	تاريخ الموافقة:
	النسخة:
	تاريخ المراجعة:
الإنجليزية	اللغات (شاملة الروابط الإلكترونية):
- موظفي منظمة SCI، بمن فيهم العاملون في الوكالات، والعاملون المعارون، والمتطوعون، والمتدربون، والمتعاقدون، والاستشاريون - الأطراف الثالثة من شركاء، وموردين، وموزعين، ووكلاء، ومستشارين	يسري على:

القسم الأول: الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة والإجراء المرافق لها في: - توضيح مسؤولياتنا كمجموعة وتحديد الكيفية التي ستحقق فيها منظمة SCI هدفها في الالتزام والتقييد بنهجها القائم على عدم التسامح مطلقاً مع الاحتيال والرشوة والفساد في الأعمال التي تؤديها، وبما يشمل أي طرف ثالث تعمل معه المنظمة؛ و - تقديم المعلومات والتوجيهات للعاملين لدى منظمة SCI حول طريقة التعرف على الاحتيال والرشوة والفساد والتعامل معها. في حال تضارب التوجيهات الواردة في هذه السياسة مع أي قوانين أو لوائح واجبة التطبيق، فيجب التقييد بالمعيار الأعلى في جميع الأوقات، لكي تكون منظمة SCI ممثلة لجميع القوانين واللوائح واجبة التطبيق. - تقع المسؤولية على عاتق جميع موظفي منظمة SCI، بمن فيهم العاملون في الوكالات، والعاملون المعارون، والمتطوعون، والمتدربون، والمتعاقدون، والاستشاريون، والوكلاء لضمان الامتثال لهذه السياسة، ويتولى فريق الإدارة العليا في كل قطر ومنطقة مسؤولية قيادة تنفيذ هذه السياسة وزيادة الوعي بها. - يجب أن يحرص موظفو منظمة SCI من أن تكون الأطراف الثالثة التي تعمل مع منظمة SCI محيطة بالتزاماتها بمقتضى هذه السياسة. - يجب على كل مورد وشريك واستشاري تأكيد معرفته بمبادئ هذه السياسة والتزامه بها كجزء من علاقته التعاقدية مع منظمة SCI. - يلزم جميع الموظفين بتلقي التدريب الإلزامي للتوعية بأساليب الاحتيال وبيان استكمالهم له (إما وجهاً لوجه أو عن طريق وحدة التدريب الإلكتروني للتوعية بشأن أساليب الاحتيال) خلال الأشهر الثلاثة الأولى من توظيفهم أو الأشهر الثلاثة التالية من تعميم هذه السياسة على الموظفين الحاليين.

القسم الثاني: بيان/ بيانات السياسة

تلتزم منظمة SCI بالتصرف على نحو يتسم بالكفاءة المهنية والإنصاف والاستقامة في عملها وعلاقاتها في جميع البلدان التي تعمل فيها. تأخذ منظمة SCI مسؤولياتها المعنوية والقانونية والأخلاقية بمنتهى الجدية؛ حيث وضعت أنظمة فعالة لحماية المنظمة من الاحتيال والرشوة والفساد.	1
--	---

2	تتخذ منظمة SCI "نهجاً يقوم على عدم التسامح مطلقاً" مع الاحتيال والرشوة والفساد، وهو ما يعني أن المنظمة ملتزمة بأعلى معايير إدارة الشركات، والواجب الانتمائي، والمسؤولية، والسلوكيات الأخلاقية؛ حيث يقلل الاحتيال والرشوة والفساد من أثر المنظمة على الأطفال، ويقوّض استمراريتها، وينتهك الثقة التي وضعتها الجهات المانحة بها.
3	تقع مسؤولية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة والمناسبة على جميع موظفي منظمة SCI لمنع الاحتيال والرشوة والفساد ضمن مجالات مسؤولياتهم وردعه والكشف عنه.
4	ينبغي على موظفي منظمة SCI النظر في مخاطر الاحتيال والرشوة والفساد بداية أي نشاط جديد واتخاذ خطوات عملية بشأن تخفيف هذه المخاطر من خلال إجراء تقييم شامل لمخاطر الاحتيال في مرحلة تصميم البرنامج.
5	تلتزم منظمة SCI باتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية المناسبة والتي تشمل الإجراءات التأديبية أو القانونية أو غيرها في حال وجود أي نتائج تشير إلى وقوع عملية احتيال أو رشوة أو فساد ترتبط بالأفراد المعنيين (بمن فيهم الذين ارتكبوا جرم الاحتيال و/أو أي شخص عرف بوجود حالة الاحتيال المذكورة ولكنه أخفق في التصرف بناء على ذلك). وستتخذ المنظمة هذه الخطوات بعد وقوع أي حوادث احتيال أو رشوة أو فساد لمراجعة الضوابط والأنظمة لتحديد أي ثغرات أو أوجه ضعف ومعالجتها.
6	نظراً لكون SCI منظمة خيرية مسجلة في المملكة المتحدة، فإنها تلتزم بقوانين إنجلترا وويلز، بما يشمل، تحقيقاً لهذه الأغراض، قانون الاحتيال لعام 2006 وقانون الرشوة لعام 2010، ذات الصلة بسلوكات المنظمة داخل المملكة وخارجها. وتحترم المنظمة كذلك جميع القوانين المحلية المتعلقة بالاحتيال والرشوة والفساد في جميع السلطات القضائية التي تعمل فيها.
7	يمكن أن يواجه موظفو منظمة SCI المدانون بارتكاب جرم الرشوة والفساد محاكمة جنائية يصدر عنها حكم السجن. وإذا ثبت اشتراك منظمة SCI في أنشطة الفساد، فقد تخضع إلى رقابة الجهات التنظيمية، وتفرض عليها غرامات غير محدودة، وتُحرم من التقدم بعروض للتمويل المؤسسي، وتواجه ضرراً جسيماً يضر بسمعتها. ومن شأن ذلك كله أن يؤثر سلباً على الأطفال الذين تحاول المنظمة مساعدتهم. ومن هذا المنطلق، تلتزم منظمة SCI تماماً بمنع الاحتيال والرشوة والفساد فيها.
8	تتحمل منظمة SCI مسؤولية إبلاغ أعضائها والجهات المانحة فوراً عن أي شبهة تتعلق بوجود احتيال ذي صلة بأموالهم.
9	يجب الإبلاغ عن الشبهات بوجود احتيال من خلال إحدى قنوات الإبلاغ الرسمية (على النحو الوارد وصفه في إجراء مكافحة الاحتيال والرشوة والفساد). وتجب إحاطة أي معلومات تتعلق بأي شبهة بوجود الاحتيال بالسرية التامة وعدم إطلاع أي طرف ثالث عليها، سوى أولئك الذين يتم اعتبارهم جزءاً من قنوات الإبلاغ المحددة.

القسم الثالث: التعريفات

الكلمة/المصطلح	التعريف
الاحتيال	هو عمل من أعمال الخداع التي يقصد بها تحقيق مكاسب شخصية للحصول على منفعة، أو تجنب التزام، أو التسبب في خسارة طرف آخر حتى في حال عدم تحقيق المكسب أو الخسارة المذكورة. وتحقيقاً لغرض هذه السياسة، يشمل الاحتيال أيضاً الاستيلاء غير الشريف على ممتلكات شخص آخر، بقصد حرمانه منها بشكل دائم. • <u>الاختلاس</u>: الاستخدام غير المشروع للأموال، أو الممتلكات، أو الموارد، أو غيرها من الأصول التي تتبع لمنظمة SCI لتحقيق منفعة شخصية؛ • <u>التواطؤ</u>: التواطؤ غير المشروع مع آخرين للتحايل على قواعد المنظمة أو سياساتها أو توجيهاتها، أو إضعافها، أو تجاهلها (مثل تثبيت المبالغ في مناقصة من أجل خفضها دون حد معين)؛

• <u>إساءة استخدام موضع ثقة:</u> الاستغلال غير المشروع لمنصب شخص في منظمة Save the Children لتحقيق منفعة شخصية (مثل الاطلاع على مواد سرية أو نقل معلومات سرية) أو يقصد الاستفادة من موارد المنظمة و/أو أموالها و/أو أصولها، أو التأثير غير العادل عليها، أو حرمان المنظمة منها؛ • <u>المحسوبية أو الوساطة:</u> الاستخدام غير المشروع للوظيفة لتفضيل الأصدقاء، أو غيرهم من الشركاء، أو تحقيق فائدة مادية لهم، أو حيث يطلب أحد من منظمة Save the Children عرض فرصة عمل أو نوع آخر من المنفعة لصديق أو قريب (مثل منح العقود، أو الوظائف، أو غيرها من الفوائد المادية)؛ • <u>تزوير سجلات الحسابات:</u> تعتمد إدخال معلومات مزورة أو مضللة في الحسابات أو السجلات المالية (مثل إدخال المبالغ المردودة المزورة أو التي تلغيها الخزينة في متجر للبيع بالتجزئة)؛ • <u>إعداد الفواتير المزورة:</u> إعداد فواتير مزورة أو استخدامها بأي طريقة كانت عن سابق علم؛ • <u>الاحتيايل في المصاريف:</u> استخدام نظام المصاريف دون أمانة لدفع مال أو تحقيق فوائد أخرى لا يستحقها المستلم؛ • <u>الاحتيايل في كشف الرواتب:</u> التلاعب في نظام كشف الرواتب دون أمانة لسداد دفعات غير مصرح بها (مثل إيجاد موظفين 'وهميين' أو عن طريق زيادة راتب الفرد)؛ • <u>التهرب من الضرائب أو الرسوم:</u> تجنب دفع الضريبة أو أي رسوم أخرى عن سابق علم مما يعلم الشخص أنه يتعين دفعها؛ • <u>التزوير:</u> إعداد الوثائق أو تغييرها دون أمانة لإيراد أي معلومات واردة في الوثيقة غير صحيحة أو مضللة، وهو ما يؤدي عادة إلى حرمان المنظمة من الموارد و/أو الأموال و/أو الأصول؛ • <u>الاحتيايل على العلامة التجارية:</u> استخدام اسم منظمة Save the Children أو علامتها التجارية أو وثائقها دون أمانة لتحقيق مكاسب شخصية أو خاصة؛ • <u>إعاقة العملية السليمة:</u> تهديد فرد رفض ارتكاب جريمة الرشوة أو أبلغ عن مخاوفه بحدوثها بمقتضى هذه السياسة، أو الانتقام منه؛ • <u>عدم الكشف عن المعلومات:</u> عدم تقديم معلومات دقيقة وكاملة ذات صلة بمنصب الموظف مما يؤثر سلبًا على قدرته على أداء دوره؛ ومن ذلك على سبيل المثال عدم الكشف عن 'تضارب المصالح'	
• عرض أي منفعة¹ مالية أو غير ذلك أو الوعد بها أو تقديمها أو التماسها أو قبولها لحث المستلم أو أي شخص آخر على التصرف بصورة غير سليمة أثناء أداء وظائفه، أو لمكافئته على التصرف غير السليم²، أو عندما يتصرف المستلم بصورة غير سليمة عن طريق قبول المنفعة. وليس من الضروري أبدًا أن تكون النتيجة أو المكافأة التي عُرضت أو أعطيت الرشوة لأجلها قد تحققت لكي تعتبر رشوة؛ بل يكفي الوعد بالنتيجة/المكافأة المذكورة. • <u>دفع الرشوة أو عرضها:</u> إعطاء دفعة أو هدية أو ضيافة أو الوعد بإعطائها أو عرضها مع توقع قبول المنفعة التجارية أو تأمل ذلك، أو المكافأة بمنفعة تجارية كانت قد أعطيت بالفعل؛ • <u>استلام الرشوة أو طلبها:</u> قبول دفعة أو هدية أو ضيافة من طرف ثالث، بما يشمل موظفي الحكومة أو مندوبيها أو غيرهم من السياسيين، تعرف أو تشك في أنها تُعرض مقابل أن تحقق لهم أو لأي شخص آخر منفعة في المقابل؛ • <u>استلام فوائد غير سليمة:</u> إعطاء هدية أو قبولها أو تقديم أي ضيافة أثناء أي تفاوضات	الرشوة

¹ تشمل المنفعة المال أو الهدايا أو القروض أو الرسوم أو الضيافة أو الخدمات أو الخصومات أو منح عقد أو أي شيء آخر له قيمة

² يتصرف الشخص بصورة غير سليمة عندما يخالف القانون أو يتعامل بطريقة غير أخلاقية أو خلافًا لما يتوقع من النية الحسنة أو عدم التحيز، أو حيث يسيء استخدام موضع الثقة. وقد تتعلق التصرفات غير السليمة بأي نشاطات تجارية أو مهنية، أو وظائف عامة، أو تصرفات أثناء القيام بالوظيفة، أو نشاطات أخرى باسم أي منظمة أيا كان نوعها أو نيابة عنها

	تجارية أو عملية مناقصة، إذا كان يمكن اعتبار أن القصد منها هو التأثير على قرارات منظمة SCI أو احتمال التأثير عليها؛ • <u>استلام 'عمولة غير مشروعة'</u>: الاستلام غير المشروع لحصة من الأموال أو عمولة من مورد نتيجة مشاركته في عطاء أو مناقصة أو عملية شراء.
الفساد	إساءة استعمال سلطة ممنوحة أو منصب بغرض تحقيق مكاسب خاصة. ويرتبط ذلك بقبول هدية أو عوض دون أمانة كحافز أو مكافأة على أداء عمل أو إغفاله، أو الحصول على هذه الهدية أو العوض أو محاولة الحصول عليهما. • <u>مدفوعات التيسير</u>: تتألف على نحو نموذجي من دفعات صغيرة غير رسمية تهدف إلى ضمان إجراءات روتينية أو لازمة أو التعجيل بها (من قبل موظف حكومي على سبيل المثال). وتعد هذه المدفوعات من المخاطر المتأصلة في الدول الضعيفة أو التي تعاني من النزاعات، وهي شكل من أشكال تحويل المعونة عن بلوغ المقصودين بها ومصدر محتمل لتمويل الأنشطة الجنائية و/أو الإرهابية. • <u>السعي غير المشروع للتأثير على موظف حكومي</u>: الحصول على عمل تجاري أو منفعة أخرى أو الاحتفاظ به/ بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من خلال طرف ثالث عن طريق عرض منفعة مالية أو غير ذلك على الموظف المسؤول أو أي شخص آخر مما لا يكون استحقاقاً مشروعاً بناء على طلبه أو بموافقته أو بالاتفاق معه.
تضارب المصالح	ينشأ تضارب المصالح حين تكون للموظف مصلحة خاصة أو شخصية يمكن أن تقلل من قدرته على أداء عمله أو يمكن أن تعتبر كذلك. يمكن أن تنشأ (تتطور) حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة أو المفترضة (يمكن أن تعتبر مرجحة) في جميع مجالات عمل المنظمة. وقد تكون حالات تضارب المصالح ذات طابع شخصي أو مالي أو سياسي. يمكن أن ينشأ تضارب المصالح عندما يكون لموظف أو وكيل، أو أي فرد من أفراد أسرته المباشرة، أو أي منظمة توظف أي فرد من أفراد من أسرته، مصلحة مالية أو غير ذلك، أو مصلحة شخصية ملموسة من منشأة يُنظر في إبرام عقد معها. لحماية نزاهة عمليات منظمة SCI، يجب على جميع الموظفين والشركاء والمتطوعين والمتدربين والاستشاريين والمتعاقدين وغيرهم من الأطراف الثالثة الإبلاغ فوراً عن أي تضارب فعلي أو مفترض في أي مصلحة شخصية وخاصة من جهة وعمل من أعمال منظمة SCI من جهة أخرى.
الأطراف الثالثة	أي شخص أو منظمة على اتصال بمنظمة SCI أثناء مزاوله عملها، بما في ذلك العملاء الفعليون والمحتملون، والزبائن، والشركاء، والموردون، والموزعون، وجهات الاتصال بالشركات، والوكلاء، والمستشارون، والهيئات الحكومية والعمومية، بما فيها من مستشارين وممثلين ومسؤولين، وسياسيين، وأحزاب سياسية.

القسم الرابع: الوثائق ذات الصلة

1	وحدة التدريب الإلكتروني للتوعية بشأن أساليب الاحتيال المتبعة في SCI https://www.savethechildrenlearning.org/mod/scorm/view.php?id=5357
2	إجراءات مكافحة الاحتيال والرشوة والفساد المتبعة في SCI
3	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وإجراءاتها
4	مدونة قواعد السلوك